

- 4 لأن المسحور بهم قد يكونون عند الله خيرا من الساحرين بهم، أو قد يكون المحققر أعظم قدرا عند الله تعالى وأحب إليه من الساحر منه المحققر له، قال ع: « رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره ». (1.5ن)
- 5 يا من أمنت بالله تعالى إيمانا حقا ابتعدوا ابتعادا تاما عن الظنون السيئة بأهل الخير من المؤمنين، لأن هذه الظنون السيئة التي لا تستند إلى دليل أو أمانة صحيحة إنما هي مجرد تهمة تؤدي إلى تولد الشكوك والمفاسد فيما بينكم. (1ن)

الحديث:

أولا:

عَنْ النَّبِيِّ ع، قَالَ: « إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِيَّتِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْغُرِيَانُ، فَالْتَجَاءُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَادَّلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَّوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَأَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلٌ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ ». (1ن)

ثانيا:

- 1 هو الصحابي الجليل، عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني ع، أسلم سنة 7 هـ بين الحديبية وخيبر، وكان عمره نحو 30 سنة، ثم قدم المدينة مع النبي ع حين رجوعه من خيبر، وسكن الصفة ولازم الرسول ع ملازمة تامة إلى أن توفي عليه الصلاة والسلام. روى عن الرسول ع وعن كثير من الصحابة منهم: أبو بكر وعمر وعائشة ع، وروى عنه كثير منهم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره، توفي ع سنة 58 هـ. (1ن)
- 2 قال العلماء: يحتمل أن النبي داود ن قضى به للكبرى لشبهه رآه فيها، أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبير، أو لكونه كان في يدها، وكان ذلك مرجحا في شرعه. (0.75ن)
- 3 توصل النبي سليمان ن بطريقة من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية، فأوهم المرأتين شق الابن بالسكين، ولم يعزم على ذلك في الباطن، وإنما أراد استكشاف الأمر فحصل مقصوده لذلك، لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقة، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى - مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها - ما هجم به على الحكم للصغرى. ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى، فحكم للصغرى بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة. (1ن)
- 4 الجواب من أوجه:

- أحدها: أن داود جزم بالحكم. الثاني: أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكما. الثالث: لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه. الرابع: أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق وظهور الصدق، فلما أقرت به الكبرى عمل بإقرارها، وإن كان بعد الحكم. (1ن)
- 5 قال ع: «...وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ». (0.25ن)
- 6 العلاقة هي: الحكم بالاستناد إلى الاجتهاد - إمكانية الخطأ من المجتهد - الدلالة على اجتهاد الأنبياء . (يكتفى بأحد العلاقات). (1ن)

ثالثا:

- 1 لا تتفرجوا: لا تنفروا وتتركوا بل الزموا الصراط ولجوه. - حدود الله: أحكام شريعته لعباده. (0.5ن)
- 2 أن يسلك نهجه ويتبع تعاليمه، ويحرص على سعادة نفسه وحمايتها مما يسخط الله أو يغضبه. (0.5ن)
- 3 يرشد الناس إلى الخير والسلام، وفيه ما يحتاجه العباد من أصول الدين وفروعه، ويبين الحلال والحرام، ويميز الخبيث من الطيب، ويهدي إلى التوحيد الخالص والأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة، والأداب الحسنة. (1.25ن)
- 4 القلب ملك الأعضاء تصلح بصلاحه، وتفسد بفساده، فإذا كان صحيحا سالما من الأمراض اطمأن إلى ذكر الله، وحصل له السرور بالإيمان والعمل الصالح، والاستقامة على هدى الله، فيثبت صاحبه على الحق وعلى طاعة الله ورسوله والإخلاص لهما في العبادة، ويحثه على الاتعاض بمواعظ القرآن التي تلهمه الخير وتدفعه إليه وتزجره عن الشر. (1ن)
- 5 المرتكزات هي: الإسلام - القرآن - القلب السليم. (0.75ن)